



۱۲۷۴

القواعد الفقهية

في

فقه الإمامية

تأليف

الاستاذ الشيخ عباس علي الزارعي سبزواری

طبع في طهران

• * *

من سلسلة الكتب الديلمي
المطبوعة بجامعة كلية ترسين بمتحف المسجد

فهرس محتويات الكتاب

الفصل التاسع والثلاثون

في قواعد باب الأطعمة والأشربة

٣	وفيه ثمان قواعد
٤	القاعدة الأولى: قاعدة كل شيء كان طيباً فهو حلال أكله وشربه
٥	الجهة الأولى: في مفاد القاعدة
٩	الجهة الثانية: في مدركتها
١٤	الجهة الثالثة: في بعض مطبيقاتها
١٦	القاعدة الثانية: قاعدة كل ذي ناب من السباع وخلب من الطير حرام
١٧	دليل القاعدة
١٧	الأول: الروايات
١٨	الثاني: الإجماع
١٩	الثالث: السيرة المستمرة
٢٠	مفاد القاعدة
٢٣	نسبة القاعدة إلى قاعدة حلية الطيبات وقاعدة الحلية
٢٤	موارد تطبيق القاعدة

٢٦	القاعدة الثالثة: قاعدة كل طير كان صفيقه أكثر من دقيقه فهو حرام
٢٦	مفاد القاعدة
٢٧	سند القاعدة
٢٩	مستثنيات القاعدة
٣٠	القاعدة من الأمارات
٣١	شروع تطبيقية
القاعدة الرابعة: قاعدة كل طير ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام و كل ماله أحدها فهو حلال إلا ما خرج	
٣٢	الجهة الأولى: في توضيح مفادها
٣٤	الجهة الثانية: في بيان مادرتها
٣٥	الجهة الثالثة: في ذكر بعض تطبيقاتها
٣٧	القاعدة الخامسة: قاعدة كل زوران بحري حرام إلا سمك له فلس
٣٧	المقام الأول: في بيان مفادها
٣٩	المقام الثاني: في مدركتها
٤٣	المقام الثالث: في موارد تطبيقها
٤٥	القاعدة السادسة: قاعدة تبعية البيض واللبن
٤٥	مفاد القاعدة
٤٦	مستند القاعدة
٤٩	محرى القاعدة
٥٢	موارد تطبيق القاعدة
٥٣	القاعدة السابعة: الأصل في الأعيان النجسة والمتنجسة الحرمة
٥٨	القاعدة الثامنة: قاعدة كل مسكن حرام

٥٩	الجهة الأولى: في سند القاعدة
٥٩	الوجه الأول: الروايات
٦٢	الوجه الثاني: الإجماع
٦٢	الجهة الثانية: في شرح مفادها
٦٧	الجهة الثالثة: في موارد تطبيقها

الفصل الأربعون

فيما يختص بباب الغصب

٧٩	وفيه قاعدة:
٧٠	قاعدة كلّ مخصوص بردود
٧١	الجهة الأولى: في توصيف مفادها
٧٦	الجهة الثانية: في بيان مدركتها
٧٩	الجهة الثالثة: في ذكر بعض تطبيقاتها

الفصل الواحد والأربعون

فيما يختص بباب الشفعة

٨١	وفيه قاعدة:
٨٢	قاعدة الشفعة جائزة في كلّ شيء إلا ما خرج
٨٢	الجهة الأولى: في شرح ألفاظ القاعدة وبيان مفادها
٨٥	الجهة الثانية: في دليل القاعدة وبيان مدركتها
٨٥	الأول: الروايات
٨٦	الثاني: الإجماع
٨٨	الثالث: قاعدة لا ضرر

٨٨	الجهة الثالثة: في شرائط تطبيق القاعدة
٨٨	الأول: كون المال المشترك قابلاً للقسمة
٩١	الثاني: عدم كون المال المشترك من المنقولات
٩٣	الثالث: اختصاص الشفعة بالبيع
٩٦	الرابع: اعتبار كون المبيع مشاعاً
٩٧	الخامس: اعتبار وحدة الشريك
٩٩	السادس: قدرة الشفيع على أداء الثمن
١٠٠	السابع: اعتبار الاسلام في الشفيع إذا كان المشتري مسلماً
١٠١	الثامن: لزوم مطالبة الشفيع بالشفعة فوراً
١٠٣	الجهة الرابعة: في مسنيات التاءدة
١٠٣	الجهة الخامسة: في بعض موارد تطبيق القاعدة

الفصل الثاني والأربعون

فيما يختص بباب الموات والمشتركات والمباحات

١٠٥	وفيه قواعد ثلاثة:
١٠٦	القاعدة الأولى: قاعدة كلّ من أحيني أرضاً مواتاً فهي له
١٠٧	الجهة الأولى: مدرك القاعدة
١٠٩	الجهة الثانية: بيان مفاد القاعدة
١٠٩	الأمر الأول: المراد من الأرض
١٠٩	الارض في اللغة
١١٠	الارض في الكتاب والسنة
١١١	الارض في اصطلاح الفقهاء

١١٢	المراد من الأرض في المقام
١١٢	الأمر الثاني: المراد من الموات والإحياء
١١٧	الأمر الثالث: ملكية الموات قبل الإحياء
١٢٦	الأمر الرابع: إيضاح ملكية الإمام <small>عليه السلام</small> للأرض
١٢٩	الأمر الخامس: حصول الملكية بالإحياء
١٣١	١- الموات بالأصل
١٣٩	٢- الموات بالعارض
١٤٨	٣- العاشرة بالأصل
١٤٩	الأمر السادس: اعتبار إذن الإمام <small>عليه السلام</small>
١٥٣	الأمر السابع: طرق إثبات الإذن العام من الإمام <small>عليه السلام</small>
١٥٤	الأمر الثامن: عدم اختصاص الإذن بالشيعة
١٦٠	الأمر التاسع: شرائط الإحياء
١٦٠	الأول: أن لا يكون الموات حريراً <small>لإمام</small>
١٦٣	الثاني: أن لا يكون عليها يد محترمة
١٦٣	الثالث: أن لا يقطعها إمام الأصل لنفسه أو لغيره
١٦٤	الرابع: أن لا يسميه الشارع للعبادة
١٦٥	الجهة الثالثة: بيان التطبيقات
١٦٨	القاعدة الثانية: قاعدة من حاز ملك
١٧٠	الجهة الأولى: في بيان مفادها
١٧١	الجهة الثانية: في مدركها
١٧٦	الجهة الثالثة: في تنبیهات القاعدة
١٧٦	التنبیه الأول: حیازة كل شيء بحسبه

- ١٧٧ التنبية الثاني: عدم اعتبار قصد التملك
- ١٨٥ التنبية الثالث: اختصاص القاعدة بالمنقولات
- ١٨٦ التنبية الرابع: تعميم القاعدة لما يحوزه الغير لشخص آخر
- ١٩٧ التنبية الخامس: سببية الحيازة وأمارتها للملك
- ١٩٧ التنبية السادس: حد الحيازة الممكّنة
- ٢٠٣ الجهة الرابعة: التطبيقات
- ٢٠٦ القاعدة الثالثة: قاعدة من سبق إلى ما لم يسبق إليه أحد فهو أحق به
- ٢٠٧ الجهة الأولى: في مستنداتها
- ٢٠٧ الأول: السنة الشريعة
- ٢١٢ الثاني: السيرة العقلائية
- ٢١٢ الثالث: الإجماع
- ٢١٣ الجهة الثانية: في توصيف مفادها
- ٢١٦ الجهة الثالثة: في تنبيهات القاعدة
- ٢١٦ التنبية الأول: في أن الأولوية المعاصلة بالسبق
- ٢١٩ التنبية الثاني: في عدم اعتبار المباشرة في السبق
- ٢١٩ التنبية الثالث: في اعتبار قصد الاختصاص
- ٢٢٠ التنبية الرابع: في الفرق بين هذه القاعدة وقاعدة «الحيازة» و«الإحياء»
- ٢٢٢ التنبية الخامس: في دوران الأولوية مدار السبق حدوثاً وبقاءً
- ٢٢٣ التنبية السادس: في أن منفعة كل شيء إنما هو بحسبه
- ٢٢٤ الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها

الفصل الثالث والأربعون

فيما يختص بباب اللقطة

٢٢٧	وفيه قاعدة:
٢٢٨	قاعدة كلّ من أحرز ضياعه عن مالكه أو وليه يجوز التقاطه
٢٢٨	المقام الأول: في بيان مفادها
٢٣١	المقام الثاني: في مستندتها
٢٣١	اللائقة الأولى: الروايات العامة
٢٣٢	اللائقة الثانية: الروايات الخاصة
٢٣٧	المقام الثالث: في تبيهات الماءدة
٢٣٧	التبيه الأول: امثل الالتفاط عاً
٢٤٥	التبيه الثاني: استحباب التقاط المقطط وكراهة غيره
٢٤٨	التبيه الثالث: الفرق بين اللقطة ومحهم ل المالك
٢٤٩	التبيه الرابع: جواز التوكيل في الالتفاط
٢٥٠	المقام الرابع: في موارد تطبيق القاعدة

الفصل الرابع والأربعون

في قواعد باب الإرث

٢٥٣	وفيه أربعة عشرة قاعدة:
٢٥٤	القاعدة الأولى: قاعدة الأقرب يمنع الأبعد
٢٥٥	الجهة الأولى: مفاد القاعدة
٢٥٨	الجهة الثانية: في مستند القاعدة
٢٥٨	الأول: الكتاب

- ٢٥٩ الثاني: السنة
- ٢٦٠ الثالث: الإجماع
- ٢٦١ الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
- ٢٦٣ الجهة الرابعة: في بعض موارد تطبيقها
- ٢٦٥ القاعدة الثانية: قاعدة لا عول ولا تعصي في الميراث
- ٢٦٥ الجهة الأولى: في توضيح مفادها
- ٢٧١ الجهة الثالثة: في مدرك القاعدة
- ٢٧١ مدرك بطلان العدل
- ٢٧١ الأولى: السنة
- ٢٧٢ الثاني: الإجماع
- ٢٧٣ الثالث: العقل
- ٢٧٩ مدرك بطلان التعصي
- ٢٧٩ الأول: الكتاب
- ٢٨٠ الثاني: السنة
- ٢٨١ الثالث: العقل
- ٢٨٢ الرابع: الإجماع
- ٢٨٦ الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
- ٢٩٣ الجهة الرابعة: في نماذج من تطبيقات القاعدة
- ٢٩٥ القاعدة الثالثة: قاعدة كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به
- ٢٩٦ الجهة الأولى: في مستند القاعدة
- ٢٩٧ الجهة الثانية: في بيان مفاد القاعدة
- ٢٩٩ الجهة الثالثة: في الفروع التطبيقية للقاعدة

٣٠١	القاعدة الرابعة: قاعدة تفضيل الذكر على الأنثى
٣٠٢	المقام الأول: في مفادها
٣٠٢	المقام الثاني: في دليلها
٣٠٤	المقام الثالث: في فروعها التطبيقية
	القاعدة الخامسة: قاعدة كل من يرث بالتقرب إلى الميت بالأم فله السادس
٣٠٧	مع الانفراد والثالث مع التعدد
٣٠٧	مفad القاعدة
٣٠٧	دليل القاعدة
٣٠٩	تطبيقات القاعدة
٣١٢	القاعدة السادسة: قاعدة الولاء لحمة كل حمة النسب
٣١٢	الجهة الأولى: في بيان مستند القاعدة
٣١٢	أمام السنة
٣١٣	وأمام الإجماع
٣١٣	الجهة الثانية: في بيان مفادها
٣١٥	الجهة الثالثة: في تنبهات القاعدة
٣١٥	التبنيه الأول: في شرائط القاعدة
٣١٨	التبنيه الثاني: في صاحب الولاء
٣٢١	التبنيه الثالث: في عدم إرث العتيق مولاه
٣٢١	الجهة الرابعة: في بيان بعض تطبيقات القاعدة
٣٢٣	القاعدة السابعة: قاعدة الإمام وارث من لا وارث له
٣٢٣	مدرك القاعدة
٣٢٦	مفاد القاعدة

٣٢٩	تخصيص القاعدة بميراث العبد المبتاع من الزكاة
٣٣١	تطبيقات القاعدة
٣٣٣	القاعدة الثامنة: قاعدة كلّ من يرث المال يرث الديمة إلّا ما خرج
٣٣٣	الألفاظ الأخرى للقاعدة
٣٣٤	مفاد القاعدة
٣٣٤	مستند القاعدة
٣٣٥	المستنبات من القاعدة
٣٣٧	موارد تطبيق القاعدة
٣٣٨	القاعدة التاسعة: قاعدة كلّ من يرث المال يرث القصاص إلّا الزوج
٣٣٩	والزوجة
٣٣٩	دليل القاعدة
٣٤٠	عدم استثناء القاعدة عند المأمة
٣٤٠	الألفاظ الأخرى للقاعدة
٣٤٠	مفهوم مفad القاعدة
٣٤١	تطبيقات القاعدة
٣٤٢	القاعدة العاشرة: قاعدة لا إرث للكافر إلّا من الكافر
٣٤٢	الجهة الأولى: مفad القاعدة
٣٤٤	الجهة الثانية: مستند القاعدة
٣٤٧	كيفية توارث الكفار
٣٤٩	الجهة الثالثة: موارد تقييد القاعدة
٣٥٣	المقام الأول: ميراث المرتد الملي
٣٥٧	المقام الثاني: في ميراث المرتد الفطري

٣٦٠	الجهة الرابعة: بعض موارد تطبيق القاعدة
٣٦٢	القاعدة الحادية عشرة: قاعدة كلّ اجتماع يتقرّب بالأب أو الأبوين فله الإرث بالتفاوت، وكلّ اجتماع يتقرّب بالأمّ وحدها فله الإرث بالسوية
٣٦٢	مفاد القاعدة
٣٦٣	مستند القاعدة
٣٦٣	الأول: الكتاب
٣٦٣	الثاني: مفهوم قاعدة التفضيل
٣٦٣	الثالث: الروايات
٣٦٤	الرابع: الأجماع
٣٦٥	التطبيقات للقاعدة
٣٦٧	القاعدة الثانية عشرة: قاعدة كلّ اجتماع قربة الأبوين مع قربة الأب تسقط قربة الأب
٣٦٧	مفاد القاعدة
٣٦٨	دليل القاعدة
٣٦٩	التطبيقات للقاعدة
٣٧١	القاعدة الثالثة عشرة: قاعدة أنَّ الزوج والزوجة لا يمنعان ولا يُمنعان
٣٧١	الجهة الأولى: في معنى القاعدة
٣٧٣	الجهة الثانية: في دليل القاعدة
٣٧٥	الجهة الثالثة: في الفروع التطبيقية للقاعدة
٣٧٧	القاعدة الرابعة عشرة: قاعدة كلّ وارث يرث من جميع تركة الميت إلَّا ما خرج
٣٧٨	الجهة الأولى: في بيان مفادها

٣٧٨	الجهة الثانية: في مستند القاعدة
٣٧٨	الأول: عمومات وإطلاقات الكتاب
٣٧٩	الثاني: عمومات وإطلاقات الأخبار
٣٨٠	الثالث: الإجماع
٣٨٠	الجهة الثالثة: في مستثنيات القاعدة
٣٩١	الجهة الرابعة: في فروعها التطبيقية
٣٩٣	فهرس محتويات الكتاب